

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازنا بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهامنا لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة.

وإدراكنا لأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفي الدساتير المصرية المتعاقبة، وضمانا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهامنا لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة .
فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة وذلك على النحو التالي.

أولا - المبادئ الأساسية

- (١) جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية موحدة تقوم على المواطنة وحكم القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
- (٢) الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ومبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.
- (٣) النظام السياسي للدولة جمهورى ديمقراطى يقوم على الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة فيما بينها، والتداول السلمى للسلطة، وتعدد الأحزاب السياسية وإنشائها بالإخطار، بشرط ألا تقوم على أي أساس دينى أو جغرافى أو عرقى أو أى مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فى هذا الإعلان، وألا تستند فى شروط عضويتها إلى التمييز بين المواطنين لأى سبب.
- (٤) السيادة للشعب وحده وهو مصدر كل السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائى، ووفقا لنظام انتخابى يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أى تمييز أو إقصاء.
- (٥) سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أى تفرقة. واستقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضى ضمانتان أساسيتان لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.
- (٦) يقوم الاقتصاد الوطنى على التنمية الشاملة والمستدامة التى تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعى، وضمان تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، يشارك فيها القطاع العام والخاص والتعاونى والأهلى. كما يقوم على تشجيع

الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، وضمان عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

(٧) نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديت، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

(٨) مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبها، وهي جزء من المجتمع الإنساني تعزز بتاريخها العريق وبدورها الأصيل في بناء الحضارة الإنسانية، وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

(٩) الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. تدرج موازنة القوات المسلحة بندا واحدا في الموازنة العامة للدولة. وتعرض القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة على مجلسها الأعلى قبل إحالتها إلى البرلمان.

ثانيا - الحقوق والحريات العامة

(١٠) لكل إنسان الحق في الحياة والأمن والكرامة الإنسانية، وعلى الدولة واجب حمايتها، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسية بالكرامة. وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعي الحماية مثل الأطفال والمعوقين.

(١١) تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.

(١٢) الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إلّا بحكم قضائي.

(١٣) حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة أو حقوق الغير بالمخالفة للقانون، ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.

(١٤) لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها. وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.

(١٥) لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال ، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

(١٦) لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام أى قضاء استثنائي أو القضاء العسكري إلا في الجرائم المتصلة بالقوات المسلحة.

(١٧) الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل.

(١٨) الحق في العمل مكفول، وتلتزم الدولة بالعمل على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز. وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها، دون أي تمييز.

(١٩) لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

(٢٠) لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

(٢١) تكفل الدولة حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، وحق التجمع والتظاهر السلمي والإضراب وفقا للقانون.

(٢٢) المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان غير قابلة للإلغاء أو التعديل أو التصرف. ولأى من الأحزاب السياسية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة وفقا للقانون والنقابات المهنية والعمالية الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية النص الذي يتعارض مع أى من المبادئ الأساسية أو الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان.

(٢٣) يحظر تأويل أو تفسير أى نص في هذا الإعلان على نحو يجيز لأى من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأى جماعات أو أفراد القيام بأى عمل يهدف أو يؤدي إلى إهدار أى من المبادئ والحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان أو ينتقص منها أو يخل بها.